

العدد: ق/ك ٢/٢  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ٢٠٢٧



وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور مصطفى الكاظمي  
في إطار المسؤولية الامانة  
شعبه الامانة والصدق

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم  
الهيئتين/ السيد رئيس الهيئة المحترم  
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم  
م/ ضوابط السكن الجامعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...  
الحافا بكتابنا ذي العدد (ق/ك ١٢٩٣/٥/٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧ وملحقة اعمامتنا ذوات الأعداد (ق/ك ١٩٢٤/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢ و (ق/ك ٥٧٥/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٧/١/٢٥ و (ق/ك ١٢٩٣/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢ (نموذج عقد ايجار) و (ق/ك ٣٥٥/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٧ و (ق/ك ٣٧٢٠/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٢٩ و (ق/ك ٣٦٩٢/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٤ و (ق/ك ٢٩٤٠٧/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٦ و (ق/ك ٧٦١٣/٥/٣) المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٦ و (ق/ك ٢٠١٩/٢/٢٥ و (ق/ك ١٦٠/٢) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١ بشأنه نرافق لكم بذات نسخة من ضوابط السكن الجامعي المعدلة و (ق/ك ٢٠٢٢/١١/١) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٠, كما ونرافق لكم ربطاً نسخة من نموذج عقد الايجار معدلاً لاعتماده من قبلكم مع الضوابط  
التعديل.  
للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم أصولياً... مع الاحترام.

المرفقات:

- نسخة من ضوابط السكن الجامعي المعدلة  
- نسخة من عقد الايجار

الدائرة القانونية

أ.م.د.أحمد جعفر شاهري  
المدير العام / وكالة  
٢٠٢٢/١٢/٢٧



الدائرة القانونية

نسخة منه الى //  
مكتب الوزير/المتابعة/ اشارة الى مصادقة معايير الوزير المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢١ على اصل مذكرتنا ذات العدد (ق/ك ٩٥٩١/٢) المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٨ وعلى اصل محضر اللجنة الوزارية المشار اليها في اعلاه للتفصيل بالعلم والتأشير لديكم... مع الاحترام.

- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/ اشارة الى مصادقة سيدته المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ على اصل مذكرتنا ذات العدد (ق/ك ٩٥٩١/٢) المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٨ وعلى اصل محضر اللجنة الوزارية المشار اليها في اعلاه للتفصيل بالعلم والتأشير لديكم... مع الاحترام.

- الدائرة القانونية/ مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالعلم... مع الاحترام.

- الدائرة القانونية/قسم العقود والاملاك /شعبة الاملاك والسكن ... لحفظ مع الاوليات.

- مصادقة

١١-٢٠٢٢/١٢/٢١

أ.م.د.أحمد جعفر شاهري  
مدير قسم الشؤون القانونية

٢٠٢٢/١٢/٢٧

## ((ضوابط السكن الجامعي))

### أولاً: شروط التقديم:

١. أن يكون المتقدم من منتسبي الجامعة العائد إليها المجمع السكني ، ويكون لمنتسبي مركز الوزارة حق التقديم إلى المجمعات السكنية التابعة للجامعات في محافظة بغداد ، على وفق النسب المحددة في البند (سادساً/٢) من هذه الضوابط.
٢. ألا يمتلك المتقدم أو أحد أفراد عائلته المكلف بإعالتها وحدة سكنية ضمن حدود المحافظة التي يقع فيها مقر عمله على ألا تقل عن (١٠٠) كم من مقر عمله ، وينكلف المتقدم المعيل بتقديم حجة إعالة من الجهة المعنية بذلك لمن يعيشون.
٣. أن يكون المتقدم للحصول على وحدة سكنية على المالك الدائم.
٤. أن يكون المتقدم ذا حُسْن سيرة وسلوك وظيفي ، بتأييد من رئيسه المباشر.
٥. أن تكون لدى المتقدم خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات سواء في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو في التشكيلات التابعة لها.
٦. أن يكون المتقدم متزوجاً أو أرملأاً أو مطلقاً ولديه أولاد ، وأماماً الأعزب فيجب أن تكون لديه حجة إعالة ، فإذا لم تكن لديه حجة إعالة فيكون تقادمه إلى الوحدات السكنية الخاصة بالعزاب إذا وجدت.
٧. ألا يكون المتقدم أو زوجته أو من يعيشون مستفيداً سابقاً من شغل وحدة سكنية في جامعة من الجامعات العراقية أو متداولاً على أملاكها ، فإذا كان متداولاً ففيتحقق له التقديم في حال إزالته التجاوز .

١. جمع نقاط الزوجين العاملين في مركز الوزارة أو إحدى تشكيلاتها لغرض الحصول على وحدة سكنية وتقدم باسم أحدهما فقط.

ثانياً: احتساب نقاط المفاضلة: يكون احتساب نقاط المفاضلة على النحو الآتي:

١. (٢) نقطتان لكل فرد من أفراد العائلة المكلفت بإعالتها (الزوج أو الزوجة ، الأب والأم ، الإخوة والأخوات ، الأولاد الفقير فقط).

٢. أ\_ (١) نقطة واحدة لكل سنة خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها .  
ب\_ (٢) نقطتان لكل سنة خدمة وظيفية مدنية غير الجامعية في داخل مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها .

ج\_ (٣) ثلاثة نقاط لكل سنة خدمة وظيفية جامعية لأصحاب الشهادات العليا في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها .

٣. نقاط المفاضلة بحسب الشهادة ، على النحو الآتي:

أ\_ (١) نقطة واحدة فقط لشهادة الدبلوم فما دون .

ب\_ (٢) نقطتان لشهادة البكالوريوس .

ج\_ (٣) ثلاثة نقاط لشهادة الدبلوم العالي .

د - (٤) أربع نقاط لشهادة الماجستير .

هـ - (٦) ست نقاط لشهادة الدكتوراه .

٤. تحسب نقاط المفاضلة لحملة الألقاب العلمية بالإضافة إلى ما تم ذكره في

الفقرة (٣) من البند (ثانياً) آنفة الذكر ، على النحو الآتي:

أ\_ (٤) أربع نقاط للقب المدرس المساعد .

ب\_ (٦) ست نقاط للقب المدرس .

ج\_ (٨) ثirteen نقاط للقب الأمانة المساعدة .

٦. (٥) خمس نقاط لتسنم المتقدم منصباً إدارياً ضمن الدرجات العليا (ب) والدرجات الخاصة (أ) ، في حدود النسبة المقررة لهم.
٧. (٥) خمس نقاط لذوي الشهداء من (الدرجتين الأولى والثانية).
٨. (١٠) عشر نقاط للمتقدم في حال إصابته بالعوق أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، بتأييد من الجهات المعنية بذلك.
٩. (١٠) عشر نقاط للظروف الإنسانية الأخرى التي يتم منحها من رئيس الجامعة بحسب الصلاحية والسلطة التقديرية.

### ثالثاً: الضوابط العامة:

١. تشكل في الجامعات لجنة سكن مركبة برئاسة أحد مساعدي رئيس الجامعة أو أحد عمداء الكليات وعضوية كلٍ من مدير قسم الشؤون القانونية ومدير شعبة العقود الحكومية ومدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير قسم الإعمار والمشاريع ، ويكلف مسؤول شعبة الأملاك والسكن في القسم القانوني بمقررات اللجنة ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ، بشرط أن تخضع لمصادقة رئيس الجامعة ، وأن يجري تغيير رئيس اللجنة بشكل دوري كل سنة.
٢. للجامعة حق تشكيل لجان فرعية في الكليات أو المعاهد التي لديها وحدات سكنية ، بشرط أن ترفع توصياتها إلى اللجنة المركزية في الجامعة لغرض تدقيقها ومصادقتها من لدن رئيس الجامعة.
٣. يقدم الراغب بالحصول على وحدات سكنية تعهداً خطياً بعدم امتلاكه (أو زوجته أو زوجاته أو من يعيشهم) أية وحدة سكنية في داخل حدود مقر عمله ويتحمل المتقدم المسئولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك.

٤. يتعهد المستفيد بخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الأمر الخاص بإلغاء التخصيص بضمن السقف الزمني المحدد والبالغ مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه بأمر الإخلاء ويستفى منه بدلات الإيجار خلال المدة المذكورة على وفق النسب المنصوص عليها في المادة

(٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ويستوفى منه أجر المثل عن المدة التي تلي (٩٠) تسعين يوماً.

٥. يتعهد المستفيد بدفع بدلات الإيجار للوحدة السكنية المثبتة بموجب أحكام القانون والتعليمات مع دفع أجور الماء والكهرباء، على وفق الوصلات الخاصة بالماء والكهرباء والمحددة من لدن الدوائر المعنية وأجور الخدمات الأخرى كافة.

٦. يتعهد المستفيد بالمحافظة على الوحدة السكنية ويتحمل الأضرار كافة الناجمة عن سوء الاستعمال ، وتتولى الجامعة تقدير قيمة الأضرار.

٧. يتعهد المستفیدون من الوحدات السكنية في المجمع السكني بالتضامن والتكافل فيما بينهم بدفع أجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال.

٨. تجري المصادقة على صحة التوقيع على استئمار التقديم إلى السكن الجامعي من لدن قسم الشؤون القانونية للتشكيل الذي ينتمي إليه المتقدم.

٩. تشغّل الوحدة السكنية لأغراض السكن فقط ، ومن لدن الموظف المستفيد المخصص له السكن حصراً وعائلته المكلف بإعالتها ، ولا يجوز إسكان الآخرين بصورة دائمة أو مؤقتة أو الإيجار من الباطن ، وبخلافه يُصار إلى تخلية الوحدة السكنية.

١٠. لا ترتج معاملة السكن إلا بعد اكتمال المستمسكات المطلوبة لدى الجهة

١١. لا تلزم الإدارة برد المبالغ التي صرفها المستفيد شاغل الوحدة السكنية بغية إصلاح الأضرار التي لحقت بالوحدة السكنية خلال مدة شغله لها ، أيًا كان المبلغ الذي صرفه.

رابعاً: حالات التخلية من الوحدة السكنية: يجري إلغاء تخصيص الوحدة السكنية وإخلاؤها في الحالات الآتية:

١. بناء على طلب المستفيد (شاغل الوحدة السكنية) ، بإشعار قسم الشؤون القانونية في الدائرة التي ينتمي إليها المستفيد قبل مدة شهر من تاريخ إخلائها بشرط أن يجري تسليم الوحدة السكنية بموجب محضر تسليم وتسليم أصولي.
٢. في حالة نقل المستفيد من مقر عمله إلى مقر عمل آخر في خارج المحافظة ضمن تشكيلات الوزارة ، أو إلى عمل آخر في خارج تخصص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بشرط أن يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات النقل النصوص عليها في المادة (٣/أولاً) في فقرتيها الاثنتين ، وكذلك عند إحالة المستفيد إلى التقاعد بشرط أن يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات الإحالة إلى التقاعد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانية) من القرار المذكور آنفًا.
٣. إنهاء خدمات المستفيد لأي سبب.
٤. عدم شغل المستفيد الوحدة السكنية لمدة (٣) ثلاثة أشهر متصلة من دون عذر مشروع ويجري تقدير هذا من لدن الجامعة.
٥. القيام بأى فعل يتنافى مع الأعراف الجامعية والأداب العامة والسكنية العامة في داخل المجتمع السكنى.

٦. وفاة المستفيد ، مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المتعلّق رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات وفاة المستفيد المستأجر المنصوص عليها في المادة (٣/ثالثاً) من القرار نفسه.

٧. عدم دفع المستفيد أجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال ، في خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من إخطاره.

٨. ثبوت امتلاك المستفيد قطعة أرض مُشيّد عليها دار سكني ولم يغير جنس الأرض من (أرض سكنية) إلى (دار سكني) في دائرة التسجيل العقاري المختصة مكانياً بموقع العقار ، أو امتلاكه حصة في عقارات متعددة أو وحدة سكنية قابلة للسكن.

٩. كون الوحدة السكنية آيلة للسقوط ، بشرط تأييد اللجان الفنية والهندسية المتخصصة في الجامعة ورفعها محضراً تفصيلياً بهذا إلى رئيس الجامعة بغية المصادقة عليه ، وتحمّل اللجان المذكورة المسؤولية القانونية إذا ثبّتت لاحقاً أن الوحدة السكنية غير آيلة للسقوط.

١٠. إرسال المستفيد للعمل في إحدى الملحقيات الثقافية في خارج العراق بأية صفة وظيفية وفي ذمته وحدة سكنية تعود إلى إحدى الجامعات فيصار إلى تسليمها ولا يمنح براءة ذمة إلا بعد تسليمه الوحدة السكنية.

١١. حصول المستفيد على إجازة دراسية في خارج العراق أو بعثة دراسية أو زمالة دراسية أو المصاحبة الزوجية أو أية إجازة طويلة الأمد (سنة فأكثر عدا الإجازات المرضية وإجازة المعين المتفرغ) ، ولا يمنح براءة ذمة إلا بعد تسليمه الوحدة السكنية ، ويندرج ضمن مفهوم الإجازة طويلة الأمد الإجازة الممنوحة بضمّن قوانين الموازنة العامة الاتحادية ، ويستثنى من تسليم الوحدة السكنية ذلك الإجازة الدراسية في داخل العراق لأنّه مستمر شغلها.

١٢. إعارة المستفيد للعمل في القطاع الخاص.

١٣. عند مخالفة المستفيد لاي شرط من شروط التقديم على الوحدات السكنية.

#### خامساً: الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع بشأن غاصب الوحدة السكنية:

١. يتعهد المستفيد بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الأمر

الخاص بإلغاء التخصيص بحسب حالات الإخلاء ، بشرط أن تبدأ من

تاريخ تبلغ المستفيد أو ذويه بأمر الإخلاء ، و تستوفى منه بدلات

الإيجار في خلال مدة التخلية وفقاً للنسب المنصوص عليها في المادة

(٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام

قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ النافذ ويستوفى من المستفيد أجر المثل عن

المدة التي تلي مدة الإخلاء المنصوص عليها قانوناً.

٢. بعد انتهاء مدد الإخلاء المنصوص عليها قانوناً (كل بحسب نوع الإخلاء)

وإنذار المستفيد وعدم إخلائه الوحدة السكنية يصار إلى سلوك الطرق

القانونية المتمثلة بإقامة الدعاوى القضائية والمطالبة بأجر المثل ، وعَدْ

المستفيد المتجاوز على العقار غاصباً له وتنفذ القرارات القضائية بحقه

أصولياً على وفق الطرق المرسومة قانوناً.

#### سادساً: أحكام ختامية:

١. من تولى منصباً إدارياً ضمن حدود الدرجة العليا(ب) والخاصة (أ) في وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي ويشغل وحدة سكنية ، فإنه يستمر بشغلها لمدة

(٦) ستة أشهر فقط بعد انتهاء تكليفه من منصبه ، حفاظاً على حياته

أو وضعه الأمني مع مراعاة شروط التخلية الأخرى ، سوى من جرى إنهاء

تكليفه لإحالته إلى القاعد فيطبق بحقه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

(٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٢. يكون توزيع الوحدات السكنية وفقاً للنسب الآتية:

أ ٥٥ % للتدريسيين.

ب ٣٥ % للموظفين الإداريين والفنين.

ج ٥ % لأصحاب الدرجات الخاصة(أ) والعليا(ب) في مركز الوزارة

وتشكيلاتها كافة.

د ٥ % لمنتسبي مركز الوزارة داخل محافظة بغداد بشرط أن تكون

الاستثناءات الممنوحة من قبل معالي الوزير لمنتسبي مركز الوزارة ضمن

النسبة المذكورة ، ويعاد توزيع النسبة المذكورة في الجامعات الأخرى خارج

محافظة بغداد على منتسبي الجامعة ذاتها بنسبة ٣% منها للتدريسيين و

٢% منها للموظفين الإداريين والفنين.

ه لمجلس الجامعة منح ما لا يزيد عن ٢% من حصة التدريسيين و ما

لا يزيد عن ٢% من حصة الموظفين الإداريين والفنين للحالات الإنسانية

الحرجة التي يقدرها مجلس الجامعة إستثناءً من الضوابط.

٣. تحدد مدة إشغال الوحدات السكنية في المجمعات السكنية كافة التابعة

للجامعات على النحو الآتي:

أ فيما يخص من صدرت لهم أوامر بالاشغال لمدة (١٠) عشر سنوات

استناداً إلى الضوابط السابقة المعتمدة بموجب كتابنا ذي الرقم (١٢٩٣) في

(١٧/٤/٢٠١٧) إذ يستمرون بالشغل لحين انتهاء المدة المذكورة في العقد

المبرم معهم والتي بدأت بالسريان من تاريخ صدور الأمر الجامعي

بالاشغال.

ب تكون مدة الإشغال وفق هذه الضوابط لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجامعي بالاشغال ، وينظم ذلك بموجب العقد المرافق بهذه الضوابط.

٤. فيما يخص إحالة المستفيد إلى التقاعد إذ يجب على دائنته عدم ابراء ذمته إلا بعد استكمال إجراءات تسليم الوحدة السكنية ، مع مراعاة القوانين الخاصة التي تنظم ذلك.

٥. إلزام المستفيد بعدم إضافة أية مشيدات على العقار ، سوى الصيانة التي لا تؤثر في المظهر والمعايير الخارجية والداخلية للعقار.

٦. فيما يخص آلية استبدال الوحدات السكنية بين شاغليها سواءً أكانوا تدريسيين أم موظفين فنيين أم إداريين ، فنفع ضمن اختصاص لجنة السكن المركزية في الجامعة أو الكلية أو المعهد وتخضع لمصادقة رئيس الجامعة ، وفي حال الموافقة تستكمل الجامعة أو الكلية أو المعهد الإجراءات القانونية أصولياً في استبدال إحدى الوحدتين السكنيتين بالأخرى.

٧. فيما يخص مدة الفصل السياسي المضافة وفق القانون للخدمة الوظيفية فيتم اعتمادها خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها عند احتساب نقاط المفاضلة.

٨. فيما يخص التدريسي أو الموظف المنسب إلى جامعة أخرى أو إلى وزارة أو جهة غير مرتبطة ، لا يستوجب مطالبته بتخليه الوحدة السكنية المشغولة من قبله ، وذلك لكونه لم ينقل خارج مقر عمله.

الدكتور نعيم العبوبي ٢٤/٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

**النموذج عقد ايجار وحدة سكنية للمجمعات السكنية التابعة لتشكيلات الوزارة**

**الطرف الاول :- رئيس الجامعة / اضافة لوظيفته**

الطرف الثاني :- السيد ( )  
عنوان وظيفي /

جهة التعاقد / اتفق الطرفان على قيام الطرف الاول بتخصيص (دار ، شقة ، كرفان ) المرقمة ( ) الى الطرف الثاني استناداً الى جدول المفاضلة لسنة / / وبناءً على مصادقة محضر لجنة السكن المركزية ووفقاً لضوابط السكن الجامعي المعده والمعممه من وزارتنا بموجب كتابنا ذي العدد ( ) المؤرخ في

مدة العقد :- (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور الامر الجامعي بالأشغال بدءاً (من / / الى / /).

مبلغ العقد :- نسبة % استناداً الى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧.

**التزامات الطرف الاول:**

- ١- يلتزم الطرف الاول بتسليم الدار المخصصة بموجب محضر السكن والمصدق عليه من قبل لجنة السكن المركزية والسيد رئيس الجامعة بعد اصدار الامر الجامعي بالتخصيص ويكون التسليم بموجب محضر اصولي .
- ٢- يلتزم بتبيين الطرف الثاني في حالة اصدار امر بخلية الوحدة السكنية .
- ٣- يلتزم بعدم ابراء الذمة في حالة احالة الطرف الثاني الى التقاعد إلا بعد استكمال اجراءات تسليم الدار اصولياً .

**الالتزامات الطرف الثاني:**

- ١- يلتزم بتقديم كفيل ضامن كتدبير احترازي لضمان تخلية الوحدة السكنية في حالة صدور امر اداري بالتخلية لأي سبب من اسباب التخلية .
- ٢- يلتزم بخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الامر الخاص بإلغاء التخصيص ضمن السقف الزمني المحدد والبالغ مدة اقصاها (٩٠) يوم تبدأ من تاريخ تبليغه بأمر الاخلاع ويستوفي منه بدلات الايجار خلال المدة المذكورة ويستوفى اجر المثل عن المدة التي تأتي (٩٠) يوم .

- ٣- يلتزم بدفع بدلات الايجار المثبتة في مبلغ العقد ودفع اجور الماء والكهرباء وكافة اجر الخدمات الاخرى .
- ٤- يلتزم بالمحافظة على الوحدة السكنية ويتحمل كافة الاضرار الناتجة عن سوء الاستخدام .
- ٥- يلتزم بالتضامن والتكافل مع باقي الساكنين في المجمع السكني بدفع اجر الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الاضرار الناتجة عن سوء الاستخدام .
- ٦- يلتزم بالسكن في الوحدة السكنية مع عائلته المكلف باعاليتهم حسراً ولا يجوز اسكان الغير بصورة دائمة او الايجار من الباطن .
- ٧- يلتزم بكافة الضوابط والتعليمات الواردة بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزارة والجامعة .
- ٨- يلتزم بعدم اضافة أي مشيدات على الوحدة السكنية عدا الصيانة التي لا تؤثر على المظهر والمعالم الداخلية والخارجية للعقار أو الغرض الاساسي الذي اعدت الدار السكنية أو الشقة من أجله .
- ٩- يلتزم بتسليم الوحدة السكنية في حالة حصوله على إجازة دراسية في خارج العراق أو بعثة دراسية أو زمالة دراسية أو المصاحبة الزوجية أو الاعارة إلى القطاع الخاص أو أية إجازة طويلة الأمد (سنة فأكثر عدا الإجازات المرضية واجازة المعين المتفرغ) ، ولا يمنح براءة ذمة إلا بعد تسليميه الوحدة السكنية ، ويندرج ضمن مفهوم الإجازة طويلة الأمد الإجازة الممنوحة ضمن قوانين الموازنة العامة الاتحادية ، الإجازة طويلة الأمد الإجازة الممنوحة ضمن قوانين الموازنة العامة الاتحادية ، ويستثنى من تسليم الوحدة السكنية طالب الإجازة الدراسية في داخل العراق لأنها مستمرة بتشغيلها .
- ١٠- يلتزم بتسليم الدار في حالة تحقق أي شرط من شروط التخلية المنصوص عليها بضوابط السكن الجامعي .

١١- يلتزم بالتوقيع على التعهادات الخطية المطلوبة استناداً إلى ضوابط السكن الجامعي وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

**الطرف الاول / التوقيع**

رئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد / اضافة لوظيفته

**الطرف الثاني / التوقيع**

التدريسي , الموظف /